

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبه جزيرة سيناء، المجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

القرار الثاني

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٢٥) قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (٢٥) بعد التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

القرار الثالث

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٣٢) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

المادة (٣٢) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

القرار الرابع

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعاً الأصوات

أمين السر

الوكيل

محمد كرم

عبد الرحمن

محمود الشايب

المادة (٤٤) قبل التعديل

- تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤) بعد التعديل

- تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - المصادقة على تقرير حوكمة الشركة.
 - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

القرار الخامس

الموافقة بأغلبية الحاضرين بـ ٦٩٩ صوتاً بنسبة ٣٠,١٨٧,٩٧٠ % ولم يصوت عدد ٩٠,٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠ % وقد أعترض عدد ١٠ سهم علي تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٤٧) قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مطابقه ضريبيه رقم : 100-497-608
مجل تجاري رقم : 100994
جهينه

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

محرم الدين

محرم الدين

محرم الدين

محرم الدين

المادة (٤٧) بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً لنص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كلا من السادة / محمود عمر الشايب و مصطفى رمضان عبد الحليم و مصطفى ابراهيم اليماني ، وحسام محمد محمد - منفردين - في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتنفيذ وإعتماد قرار الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل وتقديم وإستلام كافة الأوراق والمستندات اللازمة لذلك وتمثيلنا أمام الهيئة العامة للإستثمار والغرفة التجارية والتأشير بذلك في السجل التجاري وأمام مأموريات الضرائب المختصة والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والنشر بصحيفة الاستثمار.

وبإنتهاء النظر في جدول الأعمال أعلن رئيس الاجتماع إنهاء الاجتماع شاكرراً السادة الحاضرين ، وتمني لهم وللشركة التوفيق والنجاح ، وداعياً الله إستمرار التقدم والازدهار ، وأنهى الاجتماع في نفس اليوم الساعة الرابعة والنصف مساءً وأقفل المحضر على ذلك.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر
محمود الشايب

أحمد الوكيل

أحمد الوكيل

أقر أنا أحمد محمد أحمد الوكيل بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل

جهينه

بطاقه ضريبية رقم : 100-497-608
سجل تجارى رقم : 100994

جهينه

بطاقه ضريبية رقم : 100-497-608
سجل تجارى رقم : 100994

مرفقات :- كتاب السيد الأستاذ مريخام
الدارة العامة للمعوض والإصلاح
بالسيرة الذاتية



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٤٢٨٧

١٤٢٨٧

أقرأ أنا / حسام محمد محمد
بصفتي / مفعول
اجتماع (.....) لجمعية غير تجارية (.....) لشركة : جهينة للصناعات الغذائية ش.م.ع
المنعقد بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ عدد صفحات المحضر (٥) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبإتني مفض في تسليم وإستلام المحضر .
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
والمقدم للهيئة بتاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٢٢
بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٢
توقيع مقدم الطلب
..... حسام محمد محمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



مدير الإدارة

.....

المحامي

.....

F-ISS/B-01-09



مشروع عقد

تعديل المواد (٤) و(٢٥) و(٣٢) و(٤٤) و(٤٧) من النظام الأساسي
لشركة جهينه للصناعات الغذائية (ش.م.م)

الخطوة العامة للتدقيق
م. هادي عمارت

تمهيد

- تأسست شركة جهينه للصناعات الغذائية - شركة مساهمة مصرية - خاضعة للقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والعقد والنظام الأساسي والقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ولانحته التنفيذية بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٩٤ وبموجب العقد الابتدائي والنظام الأساسي في ١٩٩٥/١/١٠. المرخص بتأسيس شركة جهينه للصناعات الغذائية شركة مساهمة مصرية برأسمال قدره ٩٤١٤٠٥٠٨٢ تسعمائة وواحد واربعون مليون وأربعمائة وخمسة الف واثنان وثمانون جنيه مصري.

- تم قيد الشركة بالسجل التجاري تحت رقم ١٠٠٩٩٤ جيزة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠ مكتب سجل تجاري الإستثمار.

- بموجب محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٠ تقرر تعديل المواد (٤، ٢٥، ٣٢، ٤٤، ٤٧) من النظام الأساسي للشركة.

المادة (٤) قبل التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :

مبنى ٢ البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة
موقع ممارسة النشاط

قطعة رقم ٢٠١ المستحقة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - ٦ أكتوبر .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً
مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :

مبنى ٢ البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة .
ويكون موقع مزاوله النشاط :

قطعة رقم ٢٠١ المستحقة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - ٦ أكتوبر .
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٤٧) قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٧) بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا لنص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

رئيس مجلس الإدارة

أحمد الوكيل





المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : ٤٧٦٢٢٦٣٩٦٥٥٦٤
من عقد / النظام الأساسي لشركة / جهينه للمبيعات الغذائية

طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٢ / ٧ / ٢٠

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى : الشركة العامة

Handwritten signatures and dates are present over the official stamp, including a signature dated 10/10/2019 and another dated 10/10/2019.

مدير الإدارة

F-ISS/C-01-16

F-ISS/C-01-16

[Handwritten signature]

مكتب خدمة العملاء المميزة بهيئة الامتياز

بناریخ ۰۰/۰۰/۰۰

الثابت الثاني: ١.١٣٪ : ١٤٠.٦٧ : صادر بتاريخ ٠٩/١٠/٩٠

عن شرقية جبرينة للصناعات الغذائية

١٩٩٩ رقم السجل التجاري ١٩٩٩ رقم السجل التجاري ١٩٩٩ رقم السجل التجاري

مصر في ١٠/١/١٩٩٥ م. جدي في ١٩/١٢/٩٠ م. وكرري في ١٨/١١/٩٩ م. موافقة على التعديلات

والتوقيع:  **د. فوزي بن يوسف** مدير اجتماع جمعية عامة غير عادية المنعقدة في ١٧/٠٥/٢٠٢٢

من رقة الاستثمار في ١١/٨/٢٠٢٢

امامنا نحن / اربع

